

اي طلب الفهم مني بطلب زيادة،
الانصاح فاني قد اوضحتهما ايضا
المحتاج اليه وسياتي معني القناعة
وشي مما ورد فيها **تتطلب** مذكوره
من المقاسمة والتلك خالان من
الاحوال الخمسة التي اسرت اليها
اول الباب يبقى ثلاثة مستذكر فيما
اذا كان معهم صاحب فرض ويزج
الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال
من عشرة وهي تميز المقاسمة وتبين
التلك واستوا الامر من مقي سبعة
ستاتي ان سأل الله تعالى فيما اذا
كان معهم صاحب فرض وانما اعلم
اذا اتقرر ذلك فقد ذكر حكمه اذا
كان معهم صاحب فرض في ثلاثة

احوال

احوال وهي المقاسمة وتلك الباقي
وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال
الخمس بقوله **وتارة ياخذ تلك**
الباقي بعد ذوي اي اصحاب
الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه
في باب الفروض وتقدم من يرث
معهم بالفرض انفا **والارزاق** جمع
رزق وهو ما ينفع ولو محرما عند اهل
السنة والمراد رزق مخصوص وهو
الارث بالفرض ايض فهذا هو الحال
الاول والثاني هو المقاسمة وهو
معلوم مما ذكره بقوله **هذا اذا كانت**
المقاسمة تنقسم عن ذاك اي
عن تلك الباقي **بالمزاحمة** في
القسمه لكثرة الاخوة فان لم تنقسمه